



إلى مديريات جمارك :

دمشق - اللاذقية - درعا - المطار - الحسكة - حمص - طرطوس - حلب
مكافحة التهريب - مديرية شؤون الضابطة - محاسبة الإدارة - م.الآليات - م.المنشآت والصيانة

نرفق لكم ربطاً صورة عن القانون رقم ٢٠١٥/٧/٨ تاريخ ٢٠١٥/٧/٨ مع التعليمات التنفيذية
والمتعلق بإعفاء المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين ٢٧٨-٢٧٧ من قانون
الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ من الغرامات المفروضة عليها في المادة ٢٧٩ من هذا القانون
في حال تم إجراء التسوية الجمركية عليها خلال فترة نفاذ هذا القانون الخ .

على أن يتم تشكيل لجان لدى كل مديرية مختصة لإجراء عقد التسوية وإعداد جداول
إحصائية عن القضايا التي تم المصالحة عليها والبالغ المستوفاة .
للعلم والعمل .

دمشق في ٧ شهر آب ٢٠١٥

مدير الجمارك العام
مجدى الحكمية



الجمهورية العربية السورية

السيّد مصطفى العسلي
وزير المالية

القانون رقم / ١٧

النافذ من الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/١٤٣٦ هـ الموافق ٥/٧/٢٠١٥.

يصدر ما يلى:

المادة ١ - تغفى المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادتين ٢٧٧ - ٢٧٨ من قانون الجمارك رقم ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٦ من الغرامات المفروضة عليها في المادة ٢٧٩ من هذا القانون في حال تم إجراء التسوية الجمركية عليها محلل فترة نفاذ هذا القانون وشروطه تسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة مع الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ عقد التسوية علاوة على غرامة قدرها ٤٠٪ فقط من قيمة البضاعة موضوع المخالفة.

المادة ٢ - تستبدل الغرامات المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ - ٢٧٦ من قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ بغرامة مخفضة تعادل ١٠٪ فقط من الغرامة المفروضة في دليل التسويات الجمركية النافذ بتاريخ تحقيق المخالفة ويستفاد لايجاوز ١٠٠ ألف ليرة سورية في حال تم إجراء التسوية الجمركية عنها محلل فترة نفاذ هذا القانون وشروطه تسديد الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المترتبة عليها وفق معدلاتها الواجبة بتاريخ تحقيق المخالفة مع الفوائد القانونية المترتبة عليها حتى تاريخ عقد التسوية.

المادة ٣ - تؤول الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة بموجب أحكام هذا القانون مع فوائدها القانونية لحساب الخزينة العامة. أما الغرامات فتؤول نسبة ٥٩٪ منها لحساب الخزينة العامة وتفرغ النسبة المتبقية البالغة ١٪ في حساب الصندوق المشترك للعاملين في مديرية الجمارك العامة لتوزع لاحقاً على المستحقين من العاملين وفي الأحكام المناظمة لأموال هذا الصندوق.

المادة ٤ - تستفيد من أحكام هذا القانون للمخالفات المتحقق قبل تاريخ ٩/٧/٢٠١٣ شريطة أن تكون قد صدرت بشأنها أحكام قضائية مكتسبة قوة القضية المقضية، إلا أنه يجوز لإدارة

الجهاز قبول تعهد من طالب عقد التسوية بأن الدعوى لم يصدر بها حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية تحت طائلة اعتبار عقد التسوية لاغياً حكماً وتنفيذ مضمون الحكم في حال ثبوت العكس.

المادة ٥ - يعفى المحكوم عليهم بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية من الغرامة الجمركية المحكوم بها إذا لم تتجاوز هذه الغرامة مبلغ عشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير.

المادة ٦ - تعفى المخالفات المشتملة بأحكام هذا القانون التي يتم عقد التسوية الجمركية عنها وفقاً لأحكامه من غرامة مكتب القطع ومن وجوب تصديق ما يعادل القيمة بالقطع الأجنبي.

المادة ٧ - تطبق مواد قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ ودليل التسويات فيما يخص استلام البضائع أو مصادرها عند إجراء التسوية عن المخالفات المشتملة بأحكام هذا القانون باستثناء وجوب تسديد الغرامة التي تقوم مقام التنازل عن البضائع المخالفة (المحجزة والناتجة من الحجز) ودون الحق بالرجوع على إدارة الجمارك في حال سبق بيع البضائع المسروقة أو إتلافها.

المادة ٨ - لا يشمل هذا القانون الجرائم والمخالفات الجمركية المتعلقة بـ :

أ - الأسلحة وأجزاءها.

ب - المخدرات وما هو معنبر بحكمها .

ج - البضائع الممنوعة المعرفة بقانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦

د - المشتقات النفطية والمواد المدعومة المشتملة بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٨

المادة ٩ - لا تسرى أحكام هذا القانون على المخالفات الجمركية التي تم عقد التسوية عليها قبل تاريخ صدوره.

المادة ١٠ - تصدر وزارة المالية التعليمات التنفيذية لأحكام هذا القانون.

المادة ١١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة ستة أشهر من تاريخ نشره .

دمشق في ٢٠١٥/٩/٢ هجري الموافق ٢٠١٥/٩/٧ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

٦٦ / ٤٤٩
نائبة لدى وزارة المالية
٢٠١٥/٩/٧

التعليمات التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٥ / ٧

مادة ١: المخالفات المشمولة بأحكام هذا القانون هي المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المواد ٢٥٣ حتى ٢٧٦ والمادتين ٢٧٧ - ٢٧٨ من مواد قانون الجمارك رقم ٣٨ المرتكبة قبل تاريخ

. ٢٠١٣/٧/٩

مادة ٢: تعتبر مخالفات عدم إبراء البيانات الجمركية مشمولة أيضاً بأحكام هذا القانون شريطة أن تكون مهلة الإبراء قد انقضت قبل تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ ولو لم يتم تنظيم الملف الجزائي اللازم في حينه.

مادة ٣: تعتبر المخالفات المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من هذه التعليمات التنفيذية مشمولة بأحكام هذا القانون ولو كانت قيد التحقيق لدى الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أو الجهات الرقابية الأخرى شريطة إبراز كتاب موجه من الجهة الرقابية إلى إدارة الجمارك لإجراء التسوية وفق أحكام هذا القانون خلال مهلة نفاذه.

مادة ٤: المقصود بتاريخ تحقق المخالفات وفق أحكام هذا القانون هو تاريخ تنظيم محضر الضبط وفق أحكام المادة ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون الجمارك أو تاريخ تنظيم مذكرة القضية على المخالفات المحققة على البيانات الجمركية في حال عدم تنظيم محضر الضبط على أن يتم تنظيم محضر الضبط بنفس تاريخ تنظيم مذكرة القضية في حال كان هناك عائق يحول دون تنظيمه الفوري عند اكتشاف المخالفة.

مادة ٥: يقصد بالرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب وفوائدها القانونية والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون مايلي:

آ - الرسوم الجمركية: هي الرسوم الواردة في جدول التعريفة الجمركية فيما يخص المخالفات المرتبطة على الإستيراد ثريباً وما هو بحكمه والمخالفات الأخرى المرتبطة على بيانات الإستيراد والأوضاع المعلقة للرسوم بما فيها الترانزيت ، أما مخالفات التصدير ثريباً فالمقصود بالرسوم والرسوم المرتبطة على التصدير (رسوم التصدير) وليس الرسوم المنصوص عليها في التعريفة الجمركية النافذة .

ب- الرسوم والضرائب الأخرى : هي الرسوم والضرائب التي تستوفيها إدارة الجمارك لحساب الجهات العامة الأخرى ويتم احتساب هذه الرسوم وفق معدلاتها المتوجبة بتاريخ تحقيق المخالففة .

ج- الفوائد القانونية : يتم احتساب الفوائد القانونية عن كافة الرسوم المتوجبه بموجب أحكام القانون وفق المعدل المحدد بالقانون رقم ١٤٦ لعام ١٩٦٤ والبالغ ١٠% من الرسوم عن كل سنة زمنية منقضية على تاريخ توجب تسدیدها وبما لا يزيد عن ٣٠% مع احتساب جزء السنة كاملة .

د- الغرامات : تختص الغرامة المتوجبة بموجب المادة الأولى من هذا القانون بنسبة ٤٠% من قيمة الضراعة .

أما الغرامة المتوجبة بموجب المادة الثانية من هذا القانون فتحتسب بنسبة ١٠٪ من الغرامة المحددة للمخالفة بدليل التسويات النافذ وبصفة لا يتجاوز مائة الف ليرة سورية فقط لغير .

ولا تخضع هذه الغرامات للظروف المشددة أو المحفضة الواردة بالمبادئ العامة لدليل التسويات ، كما لا تسرى عليها الفوائد القانونية المترتبة بموجب أحكام هذا القانون على الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب .

مادة ٦: تستوفى المبالغ المتوجبة بموجب صك التسوية وفق ماورد بالفقرة ١١ / من المبادئ العامة للدليل التسويات الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ /ج تاريخ ٢٠١١/١١/٢٤ على أن يتضمن صك التسوية الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى والفوائد القانونية المترتبة على هذه الرسوم كافة بالإضافة إلى الغرامة الجمركية المحددة إما وفق المادة الأولى من هذا القانون أو المادة الثانية منه دون أي غرامات أخرى بما فيها غرامة مكتب القطع المغفاة غير المتوجبة بصرامة بموجب أحكام المادة ٦ من هذا القانون .

مادة ٧ : يخضع صك التسوية لرسم الطابع المالي بمعدل ٤ بالألف من كامل المبالغ المستوفاة بموجب عقد التسوية وفق ما هو محدد بالفقرة ١٠ من المبادئ العامة لدليل التسويات الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ / ج لعام ٢٠١١ .

مادة ٨ : تنفيذاً لأحكام المادة /٣/ من هذا القانون يعمل بما يلي :

آ - تؤول الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة بموجب المادة /١/ من هذا القانون مع فوائدها القانونية لحساب الخزينة العامة .

بـ - تؤول الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستوفاة بموجب المادة /٢/ من هذا القانون إلى مرجع كل رسم حسب النظام المحاسبي المعمول به ، أما الفوائد القانونية فتؤول إلى حساب الخزينة العامة .

ج - أما بالنسبة للغرامات المستوفاة بموجب أحكام المادتين (١ و ٢) من هذا القانون فتؤول نسبة ٩٥٪ منها لحساب الخزينة العامة وتفرغ النسبة المتبقية البالغة ٥٪ منها في حساب الصندوق المشترك للعاملين في إدارة الجمارك تمهيداً لتوزيعها وفق الأحكام الناظمة لأموال هذا الصندوق .

مادة ٩ : تنفيذاً لأحكام المادة /٤/ من هذا القانون تستفيد من أحكام هذا القانون الحالفات المحددة قبل تاريخ ٢٠١٣/٧/٩ التي لم تصدر بشأنها أحكام قضائية مكتسبة قوة القضية المقضية ، إلا أنه يجوز لإدارة الجمارك قبول تعهد من طالب عقد التسوية بأن الدعوى لم يصدر بها حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية تحت طائلة اعتبار عقد التسوية لاغياً حكماً وتنفيذ مضمون الحكم في حال ثبوت عكس ذلك .

مادة ١٠ : تطبيقاً لأحكام المادة /٧/ من هذا القانون تطبق مواد قانون الجمارك رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ ودليل التسويات فيما يخص استلام البضائع أو مصادرتها عند إجراء التسوية عن الحالفات المشمولة بأحكام هذا القانون باستثناء توجب تسديد الغرامة التي تقوم مقام التنازل عن البضائع المحالفة المحجوزة والناجية من الحجز بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي وبصرف النظر عن مقدارها ، دون الحق بالرجوع على إدارة الجمارك في حال سبق بيع البضائع المسمومة أو إتلافها .

مادة ١١: آـ - يقصد بالفقرات (آ - ب وج) من المادة /٨/ من هذا القانون جميع البضائع الوارد تعدادها في الملحق (١ و ٢ و ٣) من دليل التسويات الصادر بالقرار رقم ٥٥٦ / ج لعام ٢٠١١ وتعديلاته .

بـ - يقصد بالفقرة /د/ من المادة /٨/ من هذا القانون جميع المشتقات النفطية المشمولة بالقانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٨ ويقصد بالمواد المدعومة المشمولة بالقانون رقم ٤٢ لعام ٢٠٠٨ من هذا القانون جميع المواد الواردة بقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣ / م و تاريخ ٢٠٠٩/١/٥ وتعديلاته المعتم بكتاب وزارة المالية رقم ٢١٨٦ / ج ٢٣ تاريخ ٢٠٠٩/١/٨ وكتاب المديرية العامة للجمارك رقم ١٠٤ / ق ٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ .

مادة ١٢ : تنفيذاً لأحكام المادة / ٩ / من هذا القانون يعمل بما يلي :

آ - جميع المخالفات الجمركية التي جرى عقد التسوية عنها قبل تاريخ صدور هذا القانون غير مشمولة بأحكامه .

ب - جميع المخالفات الجمركية التي تم استيفاء الغرامات المتوجبه عنها بالتأمين قبل تاريخ صدور هذا القانون غير مشمولة بأحكامه .

مادة ١٣ : تشكل في كل مديرية جمركية إقليمية (أو أمانة جمركية حسب الحال) لجنة مهمتها تطبيق أحكام هذا القانون وعقد التسوية عن المخالفات المشمولة بأحكامه وفتح سجل خاص بهذه المخالفات يدون فيه (رقم ملف القضية - الأمانة أو المركز الجمركي المنظم لديه الملف - أسماء المخالفين - نوع المخالفة - مواد قانون الجمارك التي تنطبق على المخالفة - رقم البند القائم لها في دليل التسويات - قيمة البضاعة - مقدار الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب - مقدار الغرامة - تاريخ تحقيق المخالفة - تاريخ عقد التسوية عن المخالفة - مصير البضاعة المخالفة).

مادة ١٤ : تعطى صلاحية تصديق الملفات التي جرى عقد التسوية عنها وفق أحكام هذا القانون لل DIRECTORIES الجمركية الإقليمية استثناء من مبدأ الصلاحية الوارد في دليل التسويات .

مادة ١٥ : تعطى صلاحية طي الملفات المشمولة بأحكام المادة / ٥ / من هذا القانون للمديريات الجمركية الإقليمية .

دمشق في ١٥ / ٧ / ٢٠١٥

وزير المالية

الدكتور إسماعيل إسماعيل

